

## مرسوم

بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا  
وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

(صيغة محينة في 2 أغسطس 2023)

**مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)  
بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات  
الوطنية المطابقة.**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 7223 بتاريخ 4 صفر 1445 (21 أغسطس 2023)، ص 6746؛
- مرسوم رقم 2.22.028 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 7080 بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)، ص 2373؛
- مرسوم رقم 2.22.495 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 7129 بتاريخ 29 صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) ص. 6360؛
- مرسوم رقم 2.19.722 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6924 بتاريخ 20 صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)، ص 6046؛

- مرسوم رقم 2.18.504 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6695 بتاريخ 19 ذو القعدة 1439 (30 يوليو 2018)، ص 5388؛
- مرسوم رقم 2.17.632 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6623 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1439 (20 نونبر 2017)، ص 6660؛
- مرسوم رقم 2.15.645 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6489 بتاريخ 4 ذو القعدة 1437 (8 أغسطس 2016)، ص 8518؛
- مرسوم رقم 2.15.159 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6385 بتاريخ 24 شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، ص 6969؛
- مرسوم رقم 2.13.841 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6226 بتاريخ 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، ص 643؛

- مرسوم رقم 2.13.202 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6150 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1434 (9 ماي 2013)، ص 3881؛
- مرسوم رقم 2.12.482 صادر في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 23 ذو الحجة 1433 (8 نونبر 2012)، ص 5797؛
- مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص 9320.

**مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)  
بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات  
الوطنية المطابقة 1**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه الفقرتان (2) و(5):

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)

رسم ما يلي:

### المادة 1

تشتمل المؤسسات الجامعية على مؤسسات ذات ولوج مفتوح ومؤسسات ذات ولوج محدود وعلى معاهد.

### الفصل الأول: المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح

#### المادة 2

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي:

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية؛
- كليات العلوم؛
- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) ص 2644.  
2 - تم تنميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.202 السالف الذكر، وتم تغييرها وتنميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.722 السالف الذكر، وتم تغيير وتنميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.668 السالف الذكر.

- كليات متعددة التخصصات؛
  - كليات الشريعة؛
  - كلية اللغة العربية؛
  - كلية أصول الدين؛
  - كلية أصول الدين؛
  - كليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية؛
  - كليات اللغات والآداب والفنون؛
  - كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
  - كليات العلوم القانونية والسياسية؛
  - كليات الاقتصاد والتدبير؛
  - كليات العلوم التطبيقية؛
- 1- تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والفنون والميادين المرتبطة به.
- 2- تناط بكليات العلوم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به.
- 3- تناط بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير والميادين المرتبطة به.
- 4- تناط بالكليات المتعددة التخصصات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر في حقول التخصصات بعده والتخصصات المرتبطة بها:
- اللغات والآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
  - الآداب والعلوم الإنسانية والفنون؛
  - الرياضيات والمعلومات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون؛

- العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والتدبير؛
- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير.
- 5- تناط بكليات الشريعة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الشريعة الإسلامية وفي الميادين المرتبطة به.
- 6- تناط بكلية اللغة العربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص فقه اللغة وعلوم اللغة العربية واللغات السامية والميادين المرتبطة به.
- 7- تناط بكلية أصول الدين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص تاريخ الديانات والميادين المرتبطة به.
- 8- تناط بكليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية والميادين المرتبطة بها؛
- 9- تناط بكليات اللغات والآداب والفنون مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والآداب والفنون والميادين المرتبطة بها؛
- 10- تناط بكلية العلوم الشرعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصيص العلوم الشرعية والميادين المرتبطة بها؛
- 11- تناط بكلية العلوم القانونية والسياسية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصصات العلوم القانونية والسياسية والميادين المرتبطة بها؛

- 12- تناط بكلية الاقتصاد والتدبير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم الاقتصادية والتدبير والبيادين المرتبطة بها؛
- 13- تناط بكلية العلوم التطبيقية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي تطبيقي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث التطبيقية في حقول تخصصات الرياضيات التطبيقية والمعلومات والبيانات الضخمة، والفيزياء والكيمياء وتطبيقاتهما، وعلوم الجيولوجيا والجيولوجيا وعلوم الكون، والذكاء الاصطناعي، والبيادين المرتبطة بها؛
- تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، إلى جانب اختصاص كل واحدة منها، مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات. تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعليم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعليم عن بعد وإلى التعليم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.
- يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.
- يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيذا قيسيا. ويحدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها عن الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

## المادة 33

تختص المؤسسات الجامعية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و10 أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى (ملحق الشهادة) ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تنتج بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

## المادة 4

تشتمل أسلاك الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح على:

– سلك الإجازة؛

– سلك الماستر؛

– سلك الدكتوراه.

## المادة 45

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا موزعة على مرحلتين:

- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتنتج بشهادة الدراسات الجامعية العامة؛  
- تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية العامة، وتنتج بإحدى الشهاداتين التاليتين:

– الإجازة؛

– الإجازة في التربية.

3 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.482 السالف الذكر، وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.668 السالف الذكر.

4 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.668 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.668 السالف الذكر.

**المادة 56**

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية، أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر.

**المادة 7**

تحدد المسالك المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليه في المادة 9 أدناه.

**المادة 68**

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لأي منهما، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 بعده.

غير أنه، استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يمكن للأساتذة الباحثين الحاصلين على التأهيل الجامعي وغير الحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة والمنجزة بعد التأهيل الجامعي وذلك بعد التسجيل الأول وفقا لدفتر الضوابط لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.

ويسري هذا الاستثناء خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويتوج هذا السلك بدرجة الدكتوراه.

5 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

6 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر، وبمقتضى المرسوم رقم 2.23.668، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.028 السالف الذكر، وبمقتضى المرسوم رقم 2.23.668، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.159 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

## المادة 79

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلكي الإجازة والماستر:

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.
- يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه:
- شروط الولوج،
- كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته؛

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، ودفاتر الضوابط والبيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

## المادة 810

علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم.

7 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.23.668 السالف الذكر.

8 - تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

## الفصل الثاني: المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

المادة 11<sup>9</sup>

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

- كليات الطب والصيدلة؛
- كليات طب الأسنان؛
- كليات العلوم والتقنيات؛
- كلية علوم التربية؛
- المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛
- مدارس المهندسين التابعة للجامعات؛
- المدارس العليا للتكنولوجيا؛
- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة؛
- المدارس العليا للأساتذة،
- المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛
- المعهد العالي لعلوم الصحة؛
- معهد علوم الرياضة؛
- المدارس العليا للتربية والتكوين؛
- معاهد مهن الرياضة.

9 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.202 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.841 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.645 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.632 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.504 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.722 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.495.2 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

1- تناط بكليات الطب والصيدلة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان الطب والصيدلة والميادين المرتبطة به.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
  - دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية؛
  - دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة؛
  - دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛
  - دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛
  - دبلوم دكتور في الطب؛
  - شهادة الدراسات الخاصة؛
  - دبلوم التخصص الطبي؛
  - دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي؛
- 2- تناط بكليات طب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان علوم طب الأسنان والميادين المرتبطة به.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان؛
- دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان؛
- دبلوم دكتور في طب الأسنان؛
- دبلوم التخصص في طب الأسنان؛

3- تناط بكليات العلوم والتقنيات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات، وعلوم الهندسة والميادين المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم والتقنيات؛
- الإجازة في العلوم والتقنيات؛
- الماستر في العلوم والتقنيات؛
- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية؛
- دبلوم مهندس الدولة؛

4- تناط بكلية علوم التربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التربية واللغات.  
وتتولى تحضير الشهادات الوطنية التالية:

- الماستر؛
- الدكتوراه.

5- تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصاد والتسيير.

وعلى الرغم من مقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، تتولى المدارس العليا تحضير وتسليم فقط الشهادة الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

6- تناط بالمدرسة المحمدية للمهندسين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لجميع فروع

الصناعة ولا سيما في تخصصات الهندسة المدنية والبناء والهندسة المعدنية والهندسة الميكانيكية و هندسة الكهرباء والإليكترونيك والهندسة الصحية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

7- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير.

وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، تتولى المدارس

العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهاداتتين الوطنيتين التاليتين:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- الإجازة.

8- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميدان الترجمة التحريرية والترجمة الفورية ويمكنها تنظيم حلقات دراسية في إعادة التأهيل واستكمال الخبرة وتقوم بتنظيم دورات التدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات التعليم لغات أجنبية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الماستر؛

- الدكتوراه.

9- تناط بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين المعلوماتية والإلكترونيات وتحليل النظم.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

10- تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات الفن والتصميم والميادين المرتبطة بها؛

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة؛

- الماستر؛

- الدكتوراه.

11- يناط بالمعهد العالي لعلوم الصحة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصصات العلمية والتقنية ولا سيما المرتبطة منها بالعلوم الطبية وشبه الطبية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة؛

- الماستر؛

- الدكتوراه.

علاوة على الاختصاص المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تناط بها مهمة التكوين في مجال التربية في التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

12- تناط بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية وتنظيم حلقات للدراسات والتكوين والتأهيل واستكمال التأهيل في الميادين المذكورة.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

– الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

– دبلوم مهندس الدولة؛

– دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

– دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

– الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

13- تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن مهمة تلقين التعليم العالي في شكل

تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع

لميادين الهندسة الميكانيكية والهندسة الصناعية والإنتاجية والهندسة الكهروميكانيكية

والصيانة وتأمين ومراقبة الجودة.

ويعهد إليها، علاوة على ذلك، بإنجاز البحث وتطبيقاته وتحسين قيمته وتقديم مساعدتها

التقنية للصناعة وتعمل على تنمية التعاون العلمي والتقني على المستويين الوطني والدولي،

وتشجع على نقل التكنولوجيا.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

– الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

– دبلوم مهندس الدولة؛

– دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

14- تناط بالمدرسة العليا للتربية والتكوين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم ومهن التربية والبيادين المرتبطة بها؛  
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة؛

- الماستر؛

- الدكتوراه.

15- تناط بمعاهد الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لهن الرياضة والبيادين المرتبطة بها؛

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- الإجازة؛

- الماستر؛

- الدكتوراه.

علاوة على الاختصاص المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تناط بها مهمة التكوين في مجال التربية في التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

16- تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان الطب والصيدلة والبيادين المرتبطة به.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
  - دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية؛
  - دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة؛
  - دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛
  - دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛
  - دبلوم الدراسات الأساسية في طب الأسنان؛
  - دبلوم دكتور في الطب؛
  - شهادة الدراسات الخاصة؛
  - دبلوم التخصص في طب الأسنان.
- علاوة على الاختصاص المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تناط بها مهمة التكوين في مجال التربية في التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.
- 17- تناط بالمدرسة العليا للفنون التطبيقية مهمة تكوين أطر متوسطة وأطر عليا في مهم الفنون وتقوم بمهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في الميادين الفنية والإعلامية والثقافية.
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
- دبلوم في مهن الفنون؛
  - دبلوم المدرسة العليا للفنون التطبيقية؛
  - الإجازة المهنية؛
  - الماستر المتخصص؛
- 18- يناط بمعهد علوم الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الرياضة والميادين المرتبطة به.
- ويتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- الإجازة؛

- الماستر؛

- الدكتوراه.

19- تناط بمدارس البوليتكنيك مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول التخصص التابعة للعلوم والتقنيات وعلوم المهندس والميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير والميادين المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التي تختص بها كليات العلوم والتقنيات والمدارس العليا للتكنولوجيا.

20- تناط بالمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين الهندسة المعلوماتية والهندسة المعلوماتية والشبكات والهندسة الكهربائية والهندسة الصناعية وهندسة البيئة وهندسة التكنولوجيا الإحيائية والهندسة الحرارية والهندسة المدنية وهندسة الطرائق والمواصلات وهندسة المواصلات والشبكات والهندسة الميكانيكية والإنتاجية وهندسة المعدات والبنىات وهندسة المعدات والطرائق الخزفية. وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

21- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهاداتين الوطنيتين التاليتين:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

### المادة 11 المكررة<sup>10</sup>

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للشهادات المحضرة والمسلمة من المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفه الوصفي؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

وتحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتماده.

### المادة 11<sup>12</sup>

بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تؤهل المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود لتحضير وتسليم جميع الشهادات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و10 أعلاه، وفق نفس الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة الحصول على الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات.

### الفصل الثالث: المعاهد

### المادة 12<sup>13</sup>

تضم المعاهد:

- المعهد العلمي؛

10 - تم تميم هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر.

11 - تم تغيير وتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

12 - تم تغيير وتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.645 السالف الذكر.

– معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب؛

– المعهد الجامعي للبحث العلمي؛

– معهد الدراسات الإفريقية؛

– معهد الدراسات الإسبانية – البرتغالية.

1- تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولا سيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة. ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي، كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنيات والمراكز اللازمة لأبحاثه.

2- يكلف معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب بإنجاز الأشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية أداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولا سيما في ميدان العلوم والتقنية.

3- يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث بأصول اللغة والجغرافية والأنثروبولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة. ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نشر وإذاعة الأشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

4- يختص معهد الفكر والحضارة الإسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية لإبراز، على الخصوص، العبقورية الإسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميدان الفكر والثقافة والحضارة.

5- يعنى معهد الدراسات الإفريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الإفريقية والتراث المشترك المغربي الإفريقي وكذا بدراسة اللغات واللهجات الإفريقية.

ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تندرج في نطاق مهامه:

– القيام بالبحث العلمي والنهوض به؛

– تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات إفريقية؛

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق نفس الغرض؛
  - المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه؛
  - تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات والأبحاث غير المنشورة والدوريات والمجلات المتخصصة؛
  - القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه.
- ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية:
- النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛
  - المساهمة في تكوين باحثين متخصصين؛
  - تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي؛
  - تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية؛
  - نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه؛
  - النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح؛
  - تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛
  - تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه؛
  - ربط علاقات التعاون مع جميع الهيئات العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية المهمة بالتعليم العالي والبحث والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.
- 6- يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية.
- ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية:
- القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به؛
  - تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية وكذا في الميادين الأخرى التي تستعمل المنتجات الطبيعية؛

- الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها؛
- استعمال ودمج المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بخلق مشاتل للمشاريع؛
- خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيآت الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني.

### الفصل الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة

#### المادة 14

تدخل أحكام هذا المرسوم تدريجيا حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2003 - 2004 مع مراعاة أحكام المواد 15 و16 و17 أدناه.

وتعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح من أجل سلك الإجازة وذلك ما بين التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### المادة 15

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الأول بكليات الآداب والعلوم الإنسانية وكليات العلوم وكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية الشريعة وكلية اللغة العربية وكلية أصول الدين فترة انتقالية تنتهي عند متم السنة الجامعية 2004 - 2005 لانتهاؤ من تحضير، حسب الحالة، الشهادة الجامعية للدراسات في الآداب أو الشهادة الجامعية للدراسات في العلوم أو الشهادة الجامعية للدراسات في القانون أو الشهادة الجامعية للدراسات في الاقتصاد أو الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة أو في اللغة العربية أو في أصول الدين طبقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر.

## المادة 16

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الثاني بالكليات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وكذلك الذين سيسجلون على أساس شهادة السلك الأول، فترة انتقالية تنتهي في 31 يوليو 2008 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الإجازة في الآداب أو الإجازة في العلوم أو الإجازة في القانون أو الإجازة في العلوم الاقتصادية أو الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة أو الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية أو الإجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر.

## المادة 17

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير دبلوم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فب راير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

## المادة 17 المكررة<sup>13</sup>

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى شهادات المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا المرسوم خاضعين للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات.

13 - تم تميم هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر.

## المادة 1418

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة 15

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024 بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه، وابتداء من السنة الجامعية 2024-2025 بالنسبة لسلك الماستر، مع مراعاة المقتضيات التالية:

يظل الطلبة المسجلون لنيل الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 بالنسبة لسلكي الإجازة والماستر، ومتم السنة الجامعية 2027-2028 بالنسبة لسلك الدكتوراه؛

- يمكن تسليم شهادة الإجازة المنصوص عليها في هذا المرسوم عند متم السنة الجامعية 2023-2024، للطلبة الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو الذين اجتازوا بنجاح المباراتين الوطنيتين لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها ومؤسسات التجارة والتدبير أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين جميعا للفصلين الخامس والسادس لسلك الإجازة؛

14 - تم تميم هذه المادة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.489 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.482 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.202 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.841 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.159 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.645 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.632 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.504 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.722 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.495 السالف الذكر، وبمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

15 - مقتضيات انتقالية نظمت بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق الكيفيات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، طلبة سلك الإجازة المذكورين في البند الأول أعلاه بسلك الإجازة المنصوص عليه في هذا المرسوم وفق ما يلي:

• الذين لم يستوفوا الفصلين الأول والثاني خلال السنة الجامعية 2022-2023؛

• الذين لم يستوفوا الفصلين الثالث والرابع خلال السنة الجامعية 2025-2027؛

الذين لم يستوفوا الفصلين الخامس والسادس خلال السنتين الجامعتين 2024-2025 و2025-2026.

#### المادة الرابعة<sup>16</sup>

تظل الشهادات الوطنية التي تختص بتحضيرها وتسليمها المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، باستثناء الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8، خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر والجاري به العمل قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء: خالد عليوة

16 - مقتضيات انتقالية نظمت بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.668 السالف الذكر.